

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1607 - حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن نافع قال .

إذا قال البيت عن ستمد أن آمنها لا فإني أقم لأبيه هم B عمر بن A عبد ابن A عبد قال Y
أفعل كما فعل رسول A وقد قال A { لقد كان لكم في رسول A أسوة حسنة } . فأنا
أشهدكم أنني قد أوجبت على نفسي العمرة فأهل بالعمرة قال ثم خرج حتى إذا كان بالبيداء
أهل بالحج والعمرة وقال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ثم اشترى الهدى من قديد ثم قدم
فطاف لهما طوافاً واحداً فلم يحل حتى حل منهما جميعاً .

[ر 1558]